

اهو على صبح به الا فر صلاته بالحد **قلت** في غير سنة الفجر  
 في الصلاة ومذهب المروءة المطلون والظاهر **فتسأل** من  
 الحسب بل المستوسية كابر الفجر ان يرفع يديه في الفجر  
 باليدين يرفع يديه بالوقت **فتسأل** في غير سنة الفجر  
 الفجر يرفع يديه بالوقت **فتسأل** في غير سنة الفجر  
 او الا بحدثة وعمل اللواتي لا يشعرون بالعبادة **فتسأل** في احكام الشيع  
 سلم المسجود لا يجوز له الا الصلاة والاستعارة ولو اعطاه في غير المسجود  
 وجب رد اليه **فتسأل** لا يجوز له ان يبيع حتى يبيع في العقيقة  
 ويشهد في مزارع الخير وفاقية العاقبة ويشهد في العقران **فتسأل**  
 في صلاة في صلاة غلبت معتبره في غير غلبت على الوجود بطلت  
 وسواء يصح غير الماسوع **قلت** ولو كان نزل الازمة جاز في الصلاة  
 لزاله ذلك ومن مثل الفجر النج بالاد والاع والعباد **قلت** وفيه  
 خلاف هل هو كالصلاة او لا قالوا ومنه ان ادبعت في الصلاة بصفحة  
 بعد ما نفس ذلك والنجاء في الصلاة غلبت جاز في غير غلبت بكرة  
 مفداء ما لم يسكن في الصلاة ويكون لا والازمة في يجوز في غير  
 شراح الرسالة ان الحكم بالذرة وما عدا ذلك كدوليات كوالد وفيه  
 نسخ وظاهر المذهب ان الحكم في الصلاة **فتسأل** في التختيم  
 بالزهد والظاهر ان غير لا يجوز **قلت** المنفون ان الزهد لا يجوز  
 واقتل ان كان فيه سبيل زهد واما الخمار والحرب في حرمه  
 حناء ابر وشروعه واخذ من قوله عليه الصلاة والسلام ان التمس

اعرف ما يكره از يوقر  
 الفتوى بل من المسجود

اعرف ما سلم المسجود لا يستعاض  
 ويحيا به وادعوا لغيره لغير

ما يجوز ان يهازل يوم حشر  
 بجره العقيمة

اعرف ان الفجر في الصلاة  
 خلية وحمل وحموا وسقوا  
 وانما كنز كراهية والنبي  
 وانما بصوت اذغمة للاخرة

التي في بال زهديا والعبادة  
 والنفس والعبادة والغير في  
 والخاصة والعبادة والغير في  
 والخاصة

١٩٥

ولو خاتم حرسه بالعبادة ومثل ذلك في الفجر والامام ذلك وخاتم  
 العبادة مستحب ويستحب حمله في اليسرى **قلت** عن بعض الاولين  
 كراهته لوزة الصبح فلا يشغلها وهذا الخالف للسنن والظاهر  
 فلا يصح له الا للاعبادة او في غير سنة الفجر من ان لا يصح مثل  
 هؤلاء الخلاء **فتسأل** ونفس خلع الاطراف من الشاة وما  
 خفيها فظاهبه ركعتين بعد صلاة الامة والتفصيل يجب منه العوض  
 والقطع **فتسأل** في سلم قبل الفجر وبعد صلاة الامة تحت طلته  
**قلت** ان سمع مسلمه في الفجر وان سلم حرصا لم يتخرج عن سلمه  
 معقرا عن الفجر شتم تيسر فلهذا **فتسأل** في غلبه النوم فلا  
 يبي حتى يزيل الان تكون من صفة هي صفة وسائر ما تيسر ويجب  
 في صلاة **قلت** اعرف للبايع ان خالده انما هو اذا خالف ان فاعه غنصا  
 خرج وقتها في صلته كيد تيسر ما تيسر والعره **فتسأل** في سلم من  
 ان تيسر ما هي بل انفع الصلاة وتليدس بالحر في الصلاة الاقامته  
 ويرجع للاصلاح ويسجد بعد الصلاة **فتسأل** ان الذي للمسوق  
 في التوب بالركعتين فسئل ولم يجهل عدله ابل **قلت** هو الحرام على المشرك  
 ويقتل على العداوة من اعادة الحلال **فتسأل** في ان لم عليه في ايتان ببيع  
 ارسلان للا قضاء من ربيته واحكامه في بيعه **قلت** في كل من الزهد  
 ان قضاء البرايت واجب على صور بكرة له حسب يكره في حشد الاطراف  
 عليه لا يجوز قبل مع جبر الصلاة ونفس كراهية ابر وشروعه فحاشي  
 بعد التسلسل **فتسأل** في الصبح والاشغال يشغل من حاله

اعرف ما من نفس حليا  
 من سماع

من سماع قبل الفجر وبعد  
 سماع الامة

من ضلعه النوم فلا يصح  
 حشره في اول

من سماع من انفقته ساعيا  
 واقام في الصلاة وتليدس  
 يا حشر

اذ اتنا المسجود في الفجر  
 بالركعتين تسعنا ولم يتيسر

فيام رمضان في تعليم  
 بوجا اجنا مطروء

Copyright © King Saud University